Al-Mukhtar Journal of Legal Science 04 (1): 24-44, 2026
Doi: https://doi.org/10.54172/k7zm1z77

Research Article **Open Access**

أثر المقاصد الشرعية في المصارف الزكوية والوقفية ومدى تطبيقاته في القانون الليبي (العيوب والمخالفات)

سالم سعد حسين ادريس

سالم سعد حسين ادريس: قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة عمر المختار، ليبيا.

المستخلص: تضمنت الدراسة مفهوم المقاصد والزكاة، ومن ثمَّ مقصود الشارع من فرض الزكاة، وفوائدها، ويلي ذلك دراسة القانون رقم(13) لسنة1997م، ولائحته التنفيذية لسنة 1998م بشأن الزكاة، والقانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف (العيوب والمخالفات)، واشتملت في طياتها النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تزكية – النصاب – العاملين عليها – أعيان الوقف – أملاك الدولة.

***Corresponding author: Salim Adrees** , bowlqryshma1441.net@gmail.com
Islamic Sharia, Omer Al Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:
14 Mar 2026

Accepted:
21 May 2026

Publish online:
31 Jun 2026

THE IMPACT OF SHARIA OBJECTIVES ON ZAKAT AND WAQF BANKS AND THE EXTENT OF THEIR APPLICATION IN LIBYAN LAW (DEFECTS AND VIOLATIONS)

Abstract: The study included the concepts of objectives and zakat, the intent of Islamic law in imposing zakat, and its benefits. This was followed by a study of Law No. (13) of 1997 and its 1998 implementing regulations concerning zakat, and Law No. (124) of 1972 concerning the provisions of waqf (defects and violations). The study concluded with findings and recommendations.

Keywords: Zakat – Nisab (minimum threshold) – Zakat collectors – Waqf assets – State property.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ...

وبعد،،،

الزكاة فريضة عظيمة، فرضها الله في كتابه، وبينتها السنة النبوية، وهي الركن الثالث في الإسلام، وأحد مبانيه، وهي عبادة مالية يتعبد ويتقرب بها لله ، وهي من المقاصد العظيمة التي أرادها الشارع؛ لسد حاجة المعوزين من الفقراء والمساكين، وغيرهم من

The Author (s) 2026. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License [http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/], which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

الأصناف التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ (التوبة: 60)، بل الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، وقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، وهذا إن دلَّ دلَّ على مكانة الزكاة العظيمة في الإسلام[1] ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾ (البقرة: 43)، وغير ذلك من الآيات القرآنية التي اقترن فيها بين الصلاة والزكاة. وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: "بُنِيَ الْإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[2] .

لما كانت الزكاة بهذه الأهمية، جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها، ومراعاتها؛ لما تمثله من دورٍ مهم في التنمية المستدامة، وتحقيق التكافل الاجتماعي، فالشريعة أولت اهتماماً بمقصد حفظ المال من أن يُصرف في غير محله، وأرشدت إلى كيفية استعماله لغاياته المشروعة، وهذا ما سنتناوله من خلال بيان مقاصد الشارع في فرض الزكاة، والفوائد المترتبة عليها، وأثر ذلك في الأموال الزكوية، ومن ثمَّ الإشارة إلى بعض الإشكاليات الواردة في القانون رقم(13) لسنة1997م بشأن الزكاة، ولائحته التنفيذية لسنة1998م، وما تبعه من قرارات، والمخالفات الواقعة بشأن بعض نصوص قانون أحكام الوقف رقم(124) لسنة1972م.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الزكاة في دورها الفعال في إعانة المعوزين من الفقراء والمساكين، وفيها تطهرةً لمال المزكين من الآفات والنقصان، وفيها تزكية للنفس من الذنوب والخطايا، وتعويد النفس على الكرم والجود، والسماحة والسخاء، ونفياً للبخل والشح، وتقرير الشكر والحمد والثناء لله رب العالمين، المنعم بهذا المال، ورفعة للخلق في الدار الآخرة، وهذا يجعل لهذه الفريضة مكانة عظيمة في الشرع.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- الحاجة الملحة لمعرفة أحكام الزكاة لكل ذي مال، مما يتطلب دراستها، ومعرفة أصول أحكامها؛ لكي تبرأ الذمة، وتكمن البركة في المال.

2- الوقوف على فوائد الزكاة، فيه تشجيع على أدائها، والسعي لقضائها، وهذا فيه انشراح للصدر، وسرور للقلب، والنجاة من حرّ يوم القيامة.

إشكالية الدراسة:

تعد الإشكالية إشكالية تطبيقية، تكمن في بيان مدى تحقيق أثر المقاصد الشرعية في المصارف الزكوية والوقفية في القانون الليبي؛ بسبب ما اشتمل عليه من عيوبٍ ومخالفات.

ميدان الدراسة وحدودها:

ترتكز الدراسة على بيان المقاصد الشرعية، وأثرها في المصارف الزكوية، وأثر العيوب والمخالفات على التطبيق الفعلي لقانوني الزكاة، وأحكام الوقف.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي مسّت موضوع الدراسة على سبيل المثال:

- دراسة إبراهيم الصغير، (بلا تأريخ). بعنوان: "قانون الزكاة الليبي، قراءة في الإشكاليات وسُبل المعالجة.
- دراسة أبو بكر المستيري، (بلا تأريخ). بعنوان: "الحلول المتعلقة بتفعيل قانون الزكاة".
- دراسة توفيق نصيب، (بلا تأريخ). بعنوان: "الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي".
- دراسة سعيد القحطاني، (1431هـ/2010م). بعنوان: "الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة.

---

(1) منزلة الزكاة في الإسلام، سعيد القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، نقلاً عن المكتبة الشاملة 1433هـ، ص10.

(2) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، رقم8، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 11/1.

- دراسة سعيد القحطاني، (بلا تأريخ). بعنوان: "منزلة الزكاة في الإسلام".

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التأصيلي، التحليلي، التطبيقي، فالدراسة اعتمدت في جوهرها على بيان الأدلة الشرعية، وأقوال أهل العلم، وجمع المعلومات، ومحاولة تحليل بعضها، والإشارة إلى الجانب التطبيقي، والذي يحاكي الواقع العملي.

خطوات الدراسة:

تعد الدراسة دراسة منهجية، يراعى فيها الخطوات التالية:

- الاعتماد على المنهج التأصيلي، المبني على نصوص الوحيين (الكتاب والسنة)، ومن ثمَّ أقوال العلماء والأئمة.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، وكذلك عزو الأحاديث النبوية إلى مظانها من كتب الحديث.
- إبراز أهم مصطلحات موضوع الدراسة.
- الإشارة إلى الدراسات السابقة.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وقسّم كل مبحث إلى مطلبين، والمطالب إلى فروع على النحو التالي:

مقدمة:

اشتملت على أهمية موضوع الدراسة، وأسبابها، وإشكاليتها، وميدانها وحدودها، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيها، وخطواتها، وخطتها.

المبحث الأول

المقاصد وفرضية الزكاة

المطلب الأول– مفهوم المقاصد والزكاة.

الفرع الأول– معنى المقاصد.

الفرع الثاني– معنى الزكاة.

المطلب الثاني– مقصود الشارع من فرض الزكاة وفوائدها.

الفرع الأول– مقصود الشارع في فرض الزكاة والحكمة منها.

الفرع الثاني– فوائد الزكاة.

المبحث الثاني

دراسة القانون رقم(13) لسنة1997م

والقانون رقم(24) لسنة1972م

(العيوب والمخالفات)

المطلب الأول– القانون رقم(13) لسنة1997م، ولائحته التنفيذية لسنة1998م بشأن الزكاة (دراسة بعض النصوص ومعالجتها).

المطلب الثاني– أثر المخالفات للقانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف وملكية الأعيان الوقفية في تحصيل أموال البر ووجوه الخير.

الفرع الأول– حكم التعدي على أعيان الوقف.

الفرع الثاني– نماذج من التصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف من واقع السجلات بمكاتب الأوقاف (البيضاء، وشحات أنموذجاً).

الفرع الثالث– أثر التصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف في تحصيل أموال البر ووجوه الخير.

الخاتمة– حوت أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع:

كثيرة ومتنوعة، فقد اشتملت على كتب تفسير، أحاديث، شرح الحديث، فقه، مقاصد، سياسة شرعية، سيرة، معاجم وآثار، تراجم وطبقات، موسوعات علمية، مجلات وجوامع، بحوث ومسائل، فتاوى، أرشيف، قوانين، قرارات.

المبحث الأول

المقاصد وفرضية الزكاة

المطلب الأول– مفهوم المقاصد والزكاة:

الفرع الأول– معنى المقاصد:

أولاً– المقاصد لغةً:

المقاصد مصدر ميمي، من مادة (ق.ص.د)، يُقال: قصدتُ الشيء قصداً، من باب طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي، ومن الفقهاء من جمع القصد فقال: جمعه قصود[3] ، وقيل قصدته قصداً ومقصداً[4]، وللقصد معانٍ كثيرة؛ منها: استقامة الطريق، والسهل القريب، والعدل، والوسط، والاعتدال[5] .

ثانياً– المقاصد اصطلاحاً:

المقاصد عند العلماء المتقدمين لم تكن علماً مستقلاً، ولهذا لا نجد لديهم تعريفاً لعلم يسمى علم مقاصد الشريعة، غير أنه يوجد هذا كاسم؛ فيقال: مقاصد الشارع، ومقصود الشارع، ومقاصد الشرع، ولهم في ذلك معنى يدل عليه؛ لكن ليس علماً مستقلاً بذاته[6] ، وإن كان المعنى الاصطلاحي لهذه المقاصد هو المرادات؛ فيقال: مراد الله من الخلق، أو مقصد الله من خلق الجن والإنس هو عبادته وتوحيده[7] .

فمعنى المقاصد الشريعة، باعتباره لقباً مركباً يُعنى به ما جاء عند الطاهر بن عاشور؛ حيث قال: "المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة"[8] .

وقيل المعاني والحكم التي أرادها الله في التشريعات عموماً وخصوصاً؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"[9] . ولعل هذا المعنى من أدق المعاني في بيان مقاصد الشريعة، والله تعالى أعلم. فالمقاصد هي: "روح الشريعة، وحكمها، وغاياتها، ومراميها، ومغازيها، ومعانيها"[10] .

الفرع الثاني– معنى الزكاة:

أولاً– الزكاة لغةً:

الزكاة من مادة (زكا)، وأصلها في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل هذه المعاني قد استعمل في القرآن الكريم، والحديث[11] . وقيل: الزيادة[12] ، زكا الزرع: أي كثر ريعه[13] ، أو إذا نما وزاد[14] . والزكاة جمع زكوات، أي زكا[15] .

ثانياً– الزكاة اصطلاحاً:

---

(3) المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، نقلاً عن المكتبة الشاملة 1431هـ، 504/2.
(4) مقاييس اللغة، أحمد القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، 95/5.
(5) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 353/3.
(6) مقاصد الشريعة، سليمان الرحيلي، منتديات نور اليقين، الكمزاري، ص7. www.Noor-alyaqeen.com
(7) المرجع نفسه، ص4.
(8) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م، 121/2.
(9) مقاصد الشريعة، ص9.
(10) فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري، دار اليسر، القاهرة-مصر، ط1، 1434هـ/2013م، 300/1.
(11) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي- ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، 307/2.
(12) التعريفات، الجرجاني، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص114.
(13) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي- وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، ط3، 1417هـ/1997م، 5/4.
(14) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ-1428هـ، 12/6.
(15) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي- وحامد قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م، ص233.

هي "تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشميٍّ، ولا مولاه، بشرط قطع عن المملّك من كل وجه"[16]. وقيل هي: "اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة"[17] . فهي حق واجب في المال، متى قامت بحاجة الفقراء والمساكين، وسدت خلة المعوَّزين، واستكفى بها البائسين، وأطعمتهم من جوع، وآمنتهم من خوف، وقامت بكفاية المجاهدين، الذين يجاهدون في سبيل الله، وأعانت على باب الجهاد، وسد الثغور[18] ، قال تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ**﴾ (التوبة: 60)، وسميت صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وإثبات صحة إيمانه ظاهراً وباطناً[19] . قال النبي ﷺ: "الصدقة برهان"[20] .

---

(16) كنز الدقائق، النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ/2011م، ص203.

(17) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: محمود الأرناؤوط- وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ/2003م، ص155.، وبداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، اعتنى به: أنور الداغستاني، ومساهمة اللجنة العلمية، مركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1432هـ/2011م، 477/1.، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، تحقيق: رضوان بن غريبة، دار المجتمع، جدة-السعودية، ط1، 1411هـ/1991م، 319/2.

(18) هامش الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ، بتصرف يسير، ص179.

(19) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 48/7.

(20) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، 185/9.

المطلب الثاني– مقصود الشارع من فرض الزكاة وفوائدها:

الفرع الأول– مقصود الشارع من فرض الزكاة والحكمة منها:

لا شك أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، بل هي الركن الثالث، وأحد مبانيه، فقد جاء عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: "بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، حجّ البيت، وصوم رمضان"[21] .

وهي عبادة مالية يُتعبد بها لله جلا وعلا، بل الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله ﷻ، وقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، وهذا إن دلَّ دلَّ على مكانة الزكاة العظيمة[22] ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾ (البقرة: 43)، وقال تبارك وتعالى: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ (البقرة: 83)، وغير ذلك من الآيات القرآنية التي اقترن فيها بين الصلاة والزكاة.

الزكاة من المقاصد العظيمة التي أرادها الشارع الحكيم، فمن مقاصدها، والحكم العالية التي تبتغى من ورائها: تحقيق العبودية لله رب العالمين، والانقياد والامتثال لأوامره، والقيام بطاعته، وتقرير شكره، والحمد والثناء عليه، وتطهير لنفس المزكي من الذنوب والخطايا، ففيها تزكية للنفس، وتطهير المال من الآفات والنقصان والتلف، فالزكاة تعني النماء والزيادة، ويترتب عليها البركة في المال[23] ، قال تعالى: ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ (التوبة: 103). ففيها تطهيراً للمذنب من دنس ذنوبه، يقول الطبري: "يقول ـ تعالى ذكره ـ لنبيه محمد ﷺ: يا محمد: خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم، فتابوا منها ﴿**صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ**﴾ من دنس ذنوبهم، ﴿**وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾. يقول: وتنميهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص"[24] ، قال السعدي: "وفيها: أن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتزكى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها؛ لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها"[25] .

وفيها أيضاً تزكية لأخلاقهم ودينهم، وتعويد النفس على الكرم والجود، والسخاء، والسماحة، وفيها ترويض النفس على أداء الأمانات لأصحابها، وإيصال الحقوق لأهلها، وهذه مقاصد وغايات حميدة وأخلاق كريمة، أرادها الشارع الحكيم، لما فيها من تربية للمؤمن وتزكية لنفسه، وتطهيراً لها من الشح، والبخل، والبطر، والعُجب، وتنقية لها من دنس الأثرة والأنانية، وحب الذات، واستئثارها بالمال، وفيها إغلاق لأبواب الشيطان عليها، لما يأمره من الظلم والتكبر، والبخل، خوفاً من العيلة والفقر ونفاذ المال[26] .

وفي الزكاة سد خَلَّة[27] الفقير، وكفاية ما يحتاجه، فيعطى من الزكاة القدر الذي يكفيه، والذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، وذلك يختلف باختلاف الظروف والأشخاص، فالإنسان الذي قد لا يوجد عنده مال، لا يستطيع أن ينفق على نفسه، ولا يستطيع أن ينفق على عياله[28] .

وفيها توطيد العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، ودعم المحبة والإخاء بينهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع وأفراده[29] .

---

(21) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "بُني الإسلام على خمسٍ"، رقم8، 11/1.

(22) منزلة الزكاة في الإسلام، سعيد القحطاني، مطبعة سفير، تأريخ النشر بالشاملة، 1433هـ، ص10.

(23) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م، بتصرف، ص171-172.، والمنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، عرفة بن طنطاوي، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1443هـ، ص293.

(24) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، تدقيق: عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بدار هجر، عبد السند يمامة، دار هجر، القاهرة-مصر، ط1، 1422هـ/2001م.

(25) تفسير تيسير الكريم الرحمن، السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ص350.

(26) تفسير القرآن الكريم، العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1433هـ/2012م، بتصرف يسير، ص90.، والمنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، ص292.

(27) الخلة: الحاجة والفقر، الخُلة بالضم: نوع من النبت، وقيل: خبز الإبل، والخليل: الفقير. تهذيب اللغة، محمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 292/6، 131/4.، ومقاييس اللغة، 156/2.، ولسان العرب، 26/7، 138، 140.

(28) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد الوائلي، اعتناء وتعليق: كاملة الكواري، تقديم: عبد الله الزاحم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1440هـ/2019م، 3520/6.، وفقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1397هـ/1977م، 384/3.، وفتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة، نسخة الإنترنت، 1430هـ/2009م، 15076/11، http://www.islamweb.net

(29) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1474هـ، ص146.، وموسوعة الدرر المنتقاة، أمين الشقاوي، ط1، 1442هـ/2021م، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1442هـ، 146/12.، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الرابع، نقلاً عن المكتبة الشاملة 1431هـ، 548/4.

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ إن من أسباب انشراح الصدر بذل المال والتصدق به، وهذا من الإحسان إلى الخلق؛ حيث قال: "فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَطْيَبُهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمُهُمْ قَلْبًا"[30] .

لما كانت الزكاة بهذه الأهمية، فهي تعد من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها، لما تمثله من دورٍ مهمٍ في التنمية، وتحقيق التكافل الاجتماعي، فالشريعة أولت اهتماماً بالغاً بمقصد حفظ المال من أن يصرف في غير محله، وأرشدت إلى كيفية استعماله لغاياته المشروعة، قال القرافي: "مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد؛ لأنه أناط بها مصالح دنياهم وأخراهم"[31] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع، كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك"[32] .

الفرع الثاني– فوائد الزكاة:

من المقاصد الشرعية والفوائد المرجوة من وجوب استخراج الزكاة ما يلي:

1- تحقيق العبودية لله جلّ وعلا بامتثال أوامره، والقيام بفرضه، فهي قربة يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى.

2- تطهر المزكي من الذنوب[33] ، قال تعالى: ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ (التوبة: 103).

3- شكر الله ﷻ على النعم بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم، قال تعالى: ﴿**وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ**﴾ (إبراهيم: 7).

4- تثبيت أواصر المحبة بين الأغنياء والفقراء؛ لأن النفوس مجبولة على حب من يحسن إليها، وفيه تحقيق الألفة بينهم.

5- حفظ النفوس من الشح والبخل[34] ، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ**﴾ (الحشر: 9).

6- تجعل من المجتمع أسرة واحدة، يرحم فيها القوي الضعيف، ويحسن فيها الغني إلى الفقير، مما يشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه، كما أحسن الله تبارك وتعالى إليه، يقول ﷻ: ﴿**وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ**﴾ (القصص: 77).

7- في أدائها منعاً للجرائم المالية، كالنهب والسرقة؛ لاستغناء الفقراء والمحتاجين عن هذه الجرائم، لاستكفائهم بالزكاة والصدقات[35] .

8- في الزكاة تزكية للمال؛ فهي تنمي المال حساً ومعنى، ويحصل بذلك البركة، التي تعد سبباً في وقاية المال من الآفات، يقول ﷻ في محكم التنزيل: ﴿**وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ**﴾ (سبأ: 39)، وفي الحديث: عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ"[36] .

9- إنها سبب لنزول الخيرات من رب العالمين، وفي الحديث عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ: "وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ"[37] .

10- إنها تتعالج مع البلاء النازل من السماء، فتمنعه من الوصول إلى الأرض بفضل الله تبارك وتعالى.

11- الزكاة تكفر الخطايا وتطفيها[38] ، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: "الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطفِئُ الْمَاءُ النَّارَ"[39] .

---

(30) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق: محمد عزيز، تخريج: جعفر السيد، مراجعة: سليمان العمير، وجديع الجديع، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الرياض، بيروت، ط3، 1440هـ/2019م، 30/2.

(31) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 240/5.

(32) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم- وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية، 1445هـ/2004م، 308/21.

(33) الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، توفيق محمد نصيب، (بحث)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، العدد السابع، المجلد3، 2021م، ص17.

(34) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد علي القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، ط3، 1431هـ/2010م، ص29-33.

(35) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ، 9/6.

(36) صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم2588، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1955م، 2001/4.

(37) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، في الفتن، باب العقوبات، رقم4019، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، 149/5-150.

(38) الشرح الممتع على زاد المستقنع، 10/6-11.

(39) سنن الترمذي، الترمذي، ما جاء في السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم614، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، 512/2.

12- الزكاة تحقق أهم عناصر التمكين في الأرض، والنصر على أعداء الإسلام[40] ، قال تبارك وتعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ**﴾ (الحج: 41).

13- تحقق الزكاة التكافل الاجتماعي بين أفراد البلد الواحد، إذ توفر الزكاة للفقراء والمعوزين المأكل والملبس، والمسكن، وسداد الديون، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم، ونحو ذلك من منافع الزكاة التي تحقق أوجه التكافل الاجتماعي التي قررها الإسلام[41] .

14- إنها سببٌ لانشراح الصدر، فالإنسان إذا بذل الشيء ولاسيما ماله في وجوه البر يجد في نفسه انشراحاً وسعة الصدر، وهذا شيء مجرب، شريطة أن يكون بذله لوجه الله تبارك وتعالى، وأن يكون بسخاء وطيب نفس، لا أن يكون قد بذله وقلبه تابع له.

15- فيها النجاة من حر يوم القيامة، فقد جاء في الحديث: "كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ ..."[42] ، وقال فِي الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه[43] : "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ..."[44] .

16- أداء الزكاة والصدقات من أعظم ما يقضى به الحوائج، وفيها تفريج الكربات، والستر في الدنيا ويوم القيامة، ففيها تفريج لكربات المكروبين، وقضاء حاجات المعوزين، ورحمة بعباد رب العالمين، والجزاء من جنس العمل، ولحديث أبي هريرة ، قال: قال رسول الله : "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ..."[45] .

17- في إعطاء الغارمين من الزكاة نوع من التخفيف عنهم من همّ الدين، الذي هو ذلٌّ بالنهار، وهمّ بالليل، وفي الزكاة إزالة لما يعانونه من ثقل الدين[46] .

---

(40) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، ص35.

(41) الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، بتصرف يسير، ص19.

(42) والحديث بتمامه: "حتى يفصل بين الناس"، أو قال: "يحكم بين الناس". مسند أحمد، أحمد بن حنبل، رقم17332، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، 568/28.

(43) الشرح الممتع على زاد المستقنع، 10/6.

(44) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم1357، 517/2.

(45) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم2699، 2074/4.

(46) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد القحطاني، ص40.

المبحث الثاني

دراسة القانون رقم(13) لسنة1997م، والقانون رقم(124) لسنة1972م

العيوب والمخالفات

المطلب الأول- القانون رقم(13) لسنة1997م[47] ، ولائحته التنفيذية لسنة1998م بشأن الزكاة (دراسة بعض النصوص ومعالجتها):

حيث تشمل هذه الدراسة بعض الإشكاليات المطروحة في هذا القانون، وما تبعه من قرارات بشأن الزكاة، والذي تكون دراسته على النحو التالي:

1- نصت المادة(5) من القانون المذكور على أن امتياز حقوق الزكاة يكون بعد المصاريف القضائية، عند تحصيل الزكاة عن طريق الحجز الإداري، رغم أنه من المفترض أن تكون الزكاة مقدمة على غيرها من الحقوق، إلا إذا جاء دليل من النص يقتضي غير ذلك[48] .

2- جاء القرار رقم(5) لسنة1998م بشأن اللائحة التنفيذية[49] للقانون رقم(13) لسنة1997م، وذكرت المادة(4) منه جواز دفع الزكاة نقداً بقيمتها، دونما ذكر المصلحة في ذلك، وهذا فيه نظران:

أولهما: كونه ينافي الحكمة من وجوب الزكاة؛ لكون المقصد منها مواساة الفقير، بمشاركته الغني في جنس ماله.

الثاني: مرتبط بوجود المصلحة، والتيسير على الفقير والغني، فإذا وجدا أخرجت نقداً، ومن صور المصلحة والتيسير أن يكون المُزكي قد باع الزرع بعد وجوب أداء الزكاة فيه، فهذا فيه تيسير عليه، وكذلك فيه مصلحة للفقير، كونه يُخرجها من ثمن المباع، ولا يكلف إخراجها من جنس الزرع، أو أن يرى الساعي ـ عامل الزكاة ـ أنّ إخراجها نقداً أنفع للفقراء، كان له ذلك، وهذا عماده قول مُعاذ لأهل اليمن: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ[50]، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ"[51] ، وقد جاء عن الإمام أحمد جواز ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العثيمين، وذكره ابن مفلح في الفرع[52] ، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء إلى عدم جواز إخراج زكاة الماشية نقوداً، اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة بدل عين الماشية لأسباب أوجبت ذلك[53] .

3- نصت المادة(8) فـ(أ) من اللائحة التنفيذية للقانون على حساب الزكاة بالتقويم الميلادي، وهذا فيه مخالفة صريحة لنص الشارع، وإجماع الأمة، وأقوال أهل العلم، ناهيك عن أن حسابها بالتقويم الميلادي يؤخر الزكاة عن مستحقيها، وفي الوقت نفسه سيؤدي إلى إسقاط حق زكاة عام كامل بمرور اثنين وثلاثين عاماً هجرياً تقريباً، وهذا ينافي وجوب استخراجها في وقتها، مما يستلزم حسابها، وفقاً للحول القمري موافقةً لنص الشارع، قال النبي : "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[54] .

---

(47) صادر عن مؤتمر الشعب العام، الجريدة الرسمية، العدد20، السنة السابعة والثلاثون، 1999م.

(48) الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، ص43.

(49) صادرة عن مؤتمر الشباب العام، الجريدة الرسمية، العدد10، السنة السابعة والثلاثون، 1999م.

(50) [بعرض]: هو كل ما عدا النقود، [خميص]: قيل ثوب صغير مربع ذو خطوط، وقيل هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع، [لبيس]: الملبوس، أو ما يلبس. من تحقيقات مصطفى البغا على صحيح البخاري، 525/2.، ولسان العرب، 69/6-202.

(51) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، 116/2.

(52) مجموع الفتاوى، 82/25-83.، والشرح الممتع على زاد المستقنع، 148/6.، والفروع مع تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، 267/4.

(53) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة، الرياض، 206/9-207. نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.

(54) سنن ابن ماجة، في الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم1792، 12/3. والحديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، 292/4، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

وفي الاعتداد بالحول الميلادي عدم تعلق الزكاة بذمة مزكيها في حالة ما إذا نقص نصابه أو جاءته المنية بعد تمام الحول القمري، وقبل تمام الحول الميلادي، بمعنى عدم وقوع ذلك في المدة الفارقة بين الحولين، والتي حوالي أحد عشر يوماً تقريباً، وفي ذلك مفسدة، في إضاعة حق الله تبارك وتعالى، وحق عباده في الزكاة[55] .

4- نصت المادة(1/9) من القرار رقم(5) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة على وجوب أداء الزكاة لكل من ملك نصاباً في الأول من شهر (1) واحد التالي لصدور القانون؛ حيث إن القانون رقم(13) قد صدر في شهر (12) اثنى عشر، لسنة1997م، مما يترتب عليه وجوب إخراج الزكاة، مع إغفال بلوغ الحول بالشهر بالقمري، وعليه فلا يصح استخراج الزكاة خلال شهر (1) واحد لسنة 1998م لمن ملك النصاب شهر (12) اثنى عشر لسنة1997م، أي بعد فترة وجيزة جداً، وقبل بلوغ الحول.

5- نصت المادة(15) على زكاة الزروع والثمار على أن يخصم من المحصول ما تم صرفه على حصاد الزرع ودرسه، ولقْط الزيتون وعصره، وكذلك ما تمّ صرفه على تأبير النخل وجنيه قبل أدائها[56] ، وهذا فيه إنقاص نصيب المستحقين من الزكاة؛ مما قد يخالف المقصود الشرعي من الزكاة في كفاية المحتاجين، بل قد نص على مؤنة السقي دون غيره، والمعتمد في المذاهب الأربعة عدم مراعاة هذه التكاليف، وإنما تكون على حساب رب المال[57] ، وتُخرج الزكاة مما أخرجت الأرض عشراً إن كان من غير كلفة، ونصف العشر إذا كان بكلفة بشرط بلوغ النصاب[58].

6- صدر القرار رقم(30) لسنة2005م بشأن تحديد مستحقي الزكاة، ونص في المادة(2) منه على تحديد حصة الفقراء بنسبة 55% من حصيلة الزكاة التي تم تحصيلها، وهذا التحديد قد لا يخدم حاجة الفقراء ومصلحتهم في الغالب، خاصةً في ظل الظروف الحالية، وارتفاع أسعار السلع، ومقومات الحياة، وتبدل أوضاع الاقتصاد، لهذا من الأولى تقدير حصتهم بقدر حد الكفاية، وسد حاجاتهم[59] ، إذ المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير، وكفاية مؤونته[60] .

وقد نص القرار (165) (3/18) والصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بماليزيا 1428هـ/2007م بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر على "يصرف للفقراء والمساكين ما يسد حاجتهم، ويحقق لهم الكفاية، ولمن يعولون ما أمكن، وذلك وفق ما تراه الجهات المسؤولة عن الزكاة"[61] .

7- وجاء كذلك في المادة(2) من القرار (30) على حصة العاملين عليها بنسبة (10%) من حصيلة الزكاة، وجاء في المادة(5) منه، المعدلة بالقرار رقم(319) لسنة2023م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الزكاة على أن يخصم من حصة العاملين عليها للجباة وفقاً لمعدلات الأداء التي يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الصندوق[62] .

ولعل ما دفع إلى تحديد هذه النسبة للعاملين عليها من الزكاة، قفل باب التلاعب بأموال الزكاة[63] ، إلا أن ذلك قد لا يتوافق ووجودهم في تحصيل الزكاة، وفقاً لما نص عليه جمهور الفقهاء، أن يعطوا بقدر عملهم وجهدهم، وإن كانت أكثر من الثُمن، على ألا يزيد

---

(55) الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، ص44-45.، وقانون الزكاة الليبي قراءة في الإشكاليات وسبل المعالجة، إبراهيم الصغير، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، العدد الثاني، المجلد1، 2014م، ص26.

(56) المادة(15) من القرار رقم(5) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة.

(57) مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، 285/2.، والمجموع شرح المهذب، النووي، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344هـ-1347هـ 467/5.، والمغني، 179/4.

(58) الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، ص45.

(59) قانون الزكاة الليبي قراءة في الإشكاليات وسُبل المعالجة، ص29-30.، والزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، ص45.

(60) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد، وأم إسراء بيومي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1427هـ/2006م، 13/3.، والتفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز الطريفي، اعتنى به: عبد المجيد المبارك، مكتبة دار المنهاج، الرياض-السعودية، ط1، 1438هـ، 169/1.، وفتح العلام في بيان مأخذ الأحكام، عبدالرحمن الحطاب، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1444هـ/2023م، ص242.، تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، 1426هـ/2005م، 317/2.

(61) قرار رقم(165)، صادر عن مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، بوتراجايا-ماليزيا، 1428هـ/2007م.

(62) قرار رقم(319) لسنة2023م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الزكاة.

(63) قانون الزكاة الليبي قراءة في الإشكاليات وسبل المعالجة، ص31.

على النصف عند الحنفية؛ لأن التنصيف عين الإنصاف[64] ، وقد جاء عن الشافعي أن يعطوا الثُمن[65] ، وقيل يأخذ من الصدقة بقدر غناءه، ولا يزاد عليه، وإن كان مؤسراً يأخذ في مقابل ذلك أجرة[66] .

8- نصت المادة(4/2) على حصة الغارمين بنسبة (10%)، فهل لهذا التحديد مستند شرعي، ثم إن المادة المذكورة لم تبين حقوق الغارمين، الذين يصلحون بين الناس من الزكاة، اللهم إلا إذا كان لفظ الغارمين المذكور في هذه المادة يشملهم، والأمر نفسه في المادة(13) من القرار(32) لسنة2013م[67] بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها، والمبينة للمادة(2) من القرار رقم(30) لسنة2005م، إذ كان من الأولى إدخالهم في نص المادة(13) من القرار المذكور، والمعدل بالقرار رقم(17) لسنة2015م، بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها، لأهمية دورهم في إصلاح ذات البين، وخاصةً في هذا الزمان.

9- نصت المادة(10) من القرار(32) لسنة2013م ـ المعدل بالقرار رقم(17) لسنة2015م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصل الزكاة وصرفها ـ على معيار لرب الأسرة الفقير أو المسكين، وعلى ألا يتجاوز دخل الفرد الواحد من الأسرة (100) دينار شهرياً، وأخرجت المادة المذكورة الأولاد الذكور البالغين لسن الثامنة عشر من غير طلاب العلم، والمعاقين، وهذا النص فيه نوع من الغرابة، كون هذا النص لا يتفق والمقصود الشرعي من الزكاة؛ لكونها أداة لسد حاجة المعوزين، ولمن وقع موقعها، سواء أكانوا بالغين أم لا، وما البلوغ والقدرة على العمل شرط لاستحقاق الزكاة، كما أن تقدير دخل الفرد بما لا يزيد عن (100) دينار، لا يتفق والوضع الراهن للاقتصاد، وارتفاع تكلفة المعيشة، وارتفاع أسعار السلع الضرورية، مما يتطلب إعادة النظر لنص هذه المادة، بما يتفق والمقصود الشرعي للزكاة[68] .

10- نصت المادة(2) من القرار رقم(30) لسنة2005م على أن تكون نسبة سهم المؤلفة قلوبهم (10%)، ويتم صرف هذه النسبة عن طريق جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وفقاً لنص المادة(6) من القرار رقم(309) لسنة2005م، وأكدت ذلك الفقرة (ج) من المادة (9) من القرار رقم(185) لسنة2008م[69]؛ حيث جعل نسبة سهم المؤلفة قلوبهم تحت تصرف جمعية الدعوة الإسلامية. ثم صدر القرار رقم(32) لسنة2013م ـ المعدل بالقرار رقم(17) لسنة2015م ـ ونص في مادته(12) على إنه ما يتم تخصيصه لصنف المؤلفة قلوبهم يحفظ في كل مدينة إلى حين إعادة النظر في القرار رقم(30) لسنة2005م، وهذا الإيقاف لهذه النسبة، والتحفظ عليها، وعدم التصرف فيها إلى حين إعادة النظر في القرار المذكور، قد يترتب عليه تعطيل أداء الزكاة، مما ينافي مقصود الزكاة في سد حاجة المستحقين لها، وفي الوقت نفسه قد تطول مدة التحفظ أو تقصر، مما يُعد ذلك سبباً لتكديس أموال الزكاة، وعدم صرفها في مظانها، مع الحاجة الماسة إليها، وهذا قد يكون فيه إضرار بمستحقيها.

ويمكن معالجة هذا الوضع بإعادة تفعيل سهم المؤلفة قلوبهم، وفقاً لأحكام الشرع، مما يحقق المقصود منه[70] .

وقد نص القرار رقم(165) (18/3)[71] الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها، بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية على ما يلي:

1- ".....

2- يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثاً، تثبيتاً لإيمانه، وتعويضاً له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعاً لشره عن المسلمين.

---

(64) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلبي، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، ط1، 1313هـ، 297/1.، والمغني، 314/9-315.، والتفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، 166/1.

(65) تبيين الحقائق، الزيلعي، وحاشية الشلبي، 297/1.

(66) الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، 92/2.

(67) وهو قرار صادر عن مجلس إدارة صندوق الزكاة بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها، والذي عُدّل بقرار رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة رقم(17) لسنة2015م، بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها.

(68) الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، بتصرف، ص46.

(69) صدر عن الهيأة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة (سابقاً) بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها، الحلول المتعلقة بتفعيل قانون الزكاة، أبو بكر المستيري، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، العدد السادس، 2018م، المجلد6، ص3.

(70) قانون الزكاة الليبي ـ قراءة في الإشكاليات وسُبل المعالجة، بتصرف يسير، ص33-34.

(71) صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، بوتراجايا-ماليزيا، 1428هـ/2007م، ف.ب.

3- يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفاً لقلوبهم".

وهذا فيه جعل مصرف المؤلفة قلوبهم في مظانه الشرعية، تحقيقاً للمقصد الشرعي، الذي شرعت من أجله الزكاة.

وهذا ما تم ذكره باختصار لبعض إشكاليات قانون الزكاة، وما تبعه من قرارات.

المطلب الثاني- أثر المخالفات للقانون رقم(124) لسنة1972م[72] بشأن أحكام الوقف وملكية الأعيان الوقفية في تحصيل أموال البر ووجوه الخير:

الفرع الأول- حكم التعدي على أعيان الوقف:

لا شك أن للوقف مكانة عظيمة في شريعة الإسلام، لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال من غير وجه حق، وقد ذهب الفقهاء إلى أن من اعتدى على أعيان الوقف عليه الضمان، صيانةً لها من الضياع والاندثار. فقد ذهب المالكية إلى أن من هدم وقفاً سواء أكان واقفه أو شخصاً أجنبياً كان عليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته؛ لعدم جواز ذلك، وظاهر ذلك أنه يلزم الهادم إعادة المهدوم، ولو كان بالياً؛ لأن الهادم معتدٍ وظالم بتعديه، والظالم أحق بالعمل عليه، قيل ما ذكره خليل هنا تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس، وأصله في العتبية، واقتصر عليه في النوادر، وقد رجّح الدردير أن عليه قيمته كسائر المتلفات، وهو الذي قد ارتضاه ابن عرفة، وشهره عياض، وهو ظاهر المدونة[73] ، إذ يجب في الهدم دفع قيمة العقار الموقوف، وتُجعل تلك القيمة في عقار مثله يكون وقفاً، حاله حال المتلفات، فيقوم قائماً كان أو مهدماً، ويؤخذ ما بين القيمتين، وأما النقض فهو باق على الوقفية؛ لكن لا يلزم من أخذ القيمة جواز بيعه، لأن هذا الأمر جرّ إليه الحكم بمثله، مثل إتلاف جلد الأضحية[74] .

جاء في حاشية على الشرح الصغير أن من أتلف حبساً فعليه قيمته، ويشتري بها مثله أو شقصه ولو كان عقاراً؛ لكن هذه القيمة يقوم بها العقار، فيعاد بقيمته؛ لأن نقضه وقف، فيقوم سالماً ومهدماً، إذ المشهور ـ كما سبق ـ أنه يلزم المتلف القيمة كغيره من المتلفات، ويُقام بها الوقف[75] .

ذهب الشافعية إلى أن من تعدى فعليه الضمان، فالموقوف إذا أتلف تعدياً فعلى من أتلفه الضمانة، سواء الذي أتلفه أجنبي أم الواقف أم الموقوف عليه، أما إذا أتلفه الموقوف عليه من غير تعدٍ فلا ضمان، ومن ذلك الكتب الموقوفة على طلب العلم، فلا ضمان على من أتلف شيئاً منها بلا تعدٍ، وإن تعدى على شيء منها ضمن، ومن صور ذلك استعمالها في غير ما وقفت له[76] . وقد ذكر ابن حجر الهيتمي إنه لا يجوز للناظر أن يغير معالم وهيأة العين الموقوفة، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً، أو الأرض داراً، إلا إذا جعل الواقف للناظر ما يرى من مصلحة لصالح الوقف، فله أن يعمّر بحسبها إذا رأى في ذلك مصلحة للتغيير، فيجوز له ذلك[77] .

نقل ابن عابدين أن التعمير يكون من غلة الوقف، ما لم يكن الخراب من صنع أحد، لذا قال في الولوالجية[78] : إذا آجر رجلٌ دار الوقف، فجعل المستأجر رواتها مربوطاً للدواب فخربها يضمن ذلك؛ لأنه فعله من غير إذن[79] .

الفرع الثاني- نماذج من التصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف من واقع السجلات بمكاتب الأوقاف (البيضاء وشحات أنموذجاً):

---

(72) صادر عن مجلس قيادة الثورة، الجريدة الرسمية، العدد(58)، السنة العاشرة، 1972م.

(73) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، دار الفكر، 92/4، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.

(74) الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي، 92/4.

(75) بلغة المسالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي، دار المعارف، 126/4، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.

(76) مغني المحتاج، الشربيني، تحقيق وتعليق: علي معوض- وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، 548/3.

(77) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد الهيتمي، جمع وتدوين: عبد القادر الفاكهي، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، 247/3.

(78) الفتاوى الولوالجية لصاحبها عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، من أهل ولوالج، بلدة من طخارستان، بلخ، سكن بسمرقند، قال السمعاني: إمام فاضل حسن السيرة، وقال عبد الرحيم ابن السمعاني: لقيته وسمعت منه، وكان إماماً فقيهاً فاضلاً، حنفي المذهب، حسن السيرة، ورد بلخ وتفقه بها، ثم ورد بخارى وتفقه بها، ثم ورد سمرقند، وكتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدة، ثم انتقل إلى سمرقند، ولد سنة سبع وستين وأربع مائة، وتوفي بولوالج تقريباً بعد الأربعين وخمس مائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن-الهند، ط1، 1332هـ، 313/1-314.

(79) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، 367/4.

مما لا شك فيه أن الاعتداء على ممتلكات الأوقاف أمر ظاهر لا يمارى فيه، ويعد مخالفة للشرع، ثم للقوانين واللوائح المعمول بها، وهذا واقع تشهده بعض المكاتب الوقفية بالمدن والقرى، فمن وقائع السجلات لبعض المكاتب تبين حجم التصرفات غير المشروعة على الممتلكات الوقفية بالتصرف فيها بالبيع أحياناً، والتملك أحياناً أخرى، وتقسيم أصولها بين واضعي اليد عليها تارةً أخرى، وهذا ما سنبينه ـ بحول الله تبارك وتعالى ـ من خلال بعض النماذج التي يتم الحصول عليها، والتي قد عاينا بعضها عن قرب، والتي تبين مدى الاعتداء الصارخ على الممتلكات الوقفية وأعيان الوقف، والتي ما أوقفها الواقفون إلا لتكون مصدر برٍ وإحسان، يُقسم ريعها وما ينتج عن أصولها على الفقراء والمساكين، وخدمة لبيوت الله ، وإنشاء المرافق الشرعية الخيرية، التي تعود ثمارها وأجرتها على مستحقيها. فنشير ـ والله المستعان ـ لبعض هذه النماذج من خلال الصور الآتية:

الصورة الأولى:

الاستيلاء على وقف مستغل لطرف آخر؛ وهذا عندما تم إبرام عقد انتفاع بأرض وقف بموقع شحات القديمة لصالح شركة الخليج للنفط فترة حكم القذافي، وتم بناء مساكن سياحية على هذه الأرض مقابل مبلغ وقدره مئة وعشرون ألف دينار سنوياً، ولكن بعد عام2011م توقفت الشركة عن استثمار هذه المساكن السياحية، فتم الاستيلاء عليها من قبل بعض المواطنين والسكن بها، وتوسعتها لصالحهم، مع رفضهم التام دفع قيمة الانتفاع بهذه الأرض المقام عليها هذه المساكن لصالح وزارة الأوقاف، متمثلة في مكتب أوقاف شحات، مما تسبب في ضياع حق الجهة المعنية[80] .

الصورة الثانية:

تنازع القوانين في أرض زراعية وقفية، وهذا في قضية قانون الاستصلاح الزراعي رقم(23)، لسنة1973م، والذي تم فيه تخصيص الأراضي الزراعية، إذ إن هذا القانون يصطدم بالقانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف، الذي ينص على ملكية الأراضي الوقفية لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بما فيها الأراضي التي في حيّز الاستصلاح الزراعي، الخاضع لإشراف وزارة الزراعة؛ حيث تتمثل القضية في أنّ الأوقاف طلبت من مؤسسة الزراعة بالجبل الأخضر أو الجهة المختصة بذلك تحديد أرض الوقف التي شملها الاستصلاح الزراعي، وفقاً للقانون(23) لسنة1973م، أو إثبات محضر الاتفاق المدعى بين الأوقاف ومصلحة أو وزارة الزراعة، مقابل استغلال هذه الأخيرة لهذه الأراضي، غير أنّ وزارة الزراعة أو مؤسسة الزراعة بالجبل الأخضر لم تقدم إثباتاً يبين كيفية هذا الاتفاق الذي تم ادعاؤه، وفي الوقت نفسه لم تثبت بأي حجة رسمية امتلاكها لهذه الأراضي، مما أدى إلى ضياع أرض الوقف، إما بالبناء عليها أو تقسيمها كمخططات سكنية وبيعها على إثر ذلك، وتتصل المواطنون من التعاقد مع وزارة الأوقاف، متمثلة في المكاتب الوقفية بالبلديات ـ التي تقع في نطاقها هذه الأراضي ـ ودفع ما يلزم عليهم من مبالغ لصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل هذا الانتفاع، رغم أنّ الجهة المالكة ـ سالفة الذكر ـ تمتلك شهادات عقارية على هذه الأراضي[81] ، وفي نفس الوقت قد نص القانون(124) لسنة1972م[82] على ملكية وزارة الأوقاف لهذه الأراضي، ومن حيث المركز القانوني يعد هذا القانون مقدماً على القانون رقم(23) لسنة1973م لأسباب ثلاثة؛ هي:

الأول: أقدمية القانون(124) لسنة1972م في الاستحقاق على القانون(23) لسنة1973م من حيث أسبقية الإصدار.

الثاني: القانون(124) لسنة1972م خاص بالوقف، والقانون(23) لسنة1973م يتعلق باستصلاح الأراض الزراعية كافة، فهو قانون عام، ولعل في ذلك تنطبق قاعدة: "أنَّ الخاص مقدم على العام".

الثالث: القانون(124) لسنة1972م ينص على ملكية هذه الأراضي لجهة الوقف المتمثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حين القانون(23) لسنة1973م ينص على حق الانتفاع بهذه الأراضي، وقانون الملكية أقوى من قانون الانتفاع، على الرغم من

---

(80) أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بشحات.

(81) أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية الجبل الأخضر.

(82) بشأن أحكام الوقف.

أنَّ الجهة المخولة بإبرام عقود الانتفاع مع المواطنين ـ وهي وزارة الزراعة ـ لا تملك هذه الأراضي، وليس لها مستند رسمي تعتمد عليه في ملكيتها لهذه الأراضي، وهذا يجعل القانون(124) لسنة1972م أقوى من حيث المركز القانوني من القانون(23) لسنة1973م.

الصورة الثالثة:

النزاع مع الأملاك العامة لملكية الأوقاف، وكان ذلك في القضية الواقعة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، متمثلة في مكتب أوقاف الجبل الأخضر، وبين مصلحة الأملاك العامة بمدينة البيضاء، بخصوص النزاع على محلات ما يُعرف بالسوق القديم (الذهب)، وعددها (166) محل؛ إذ إنَّ مصلحة الأملاك العامة ـ سالفة الذكر ـ استغلت الريع والإيرادات المتحصلة من الانتفاع ببعض هذه المحلات، واستغلال بعضها الآخر من قبل المواطنين، مما ترتب عليه ضياع حق وزارة الأوقاف في الاستفادة والانتفاع بهذه الأجرة المترتبة على إجار هذه المحلات، رغم ملكيتها لجهة الوقف، والآن هذه القضية في صدد التداول أمام المحاكم المختصة؛ لإثبات أحقية وزارة الأوقاف لهذه المحلات، والأرض القائمة عليها هذه المحلات، التي تقدر مساحتها بحوالي (1400) متر مربع.

وبالفعل تمت مراسلة من إدارة القضايا لمصلحة أملاك الدولة بالجبل الأخضر؛ لتشكيل لجنة من قبل مهندسين تابعين لمصلحة الأملاك، إلا أنَّ هذه الأخيرة لم تستجب لهذا الطلب، وفي الوقت نفسه لم تقدم أي دليل أو وسيلة إثبات رسمية تثبت ملكيتها لهذه الأراضي أو المحلات القائمة عليها، بالإضافة إلى أنَّ المراسلة المرسلة من مصلحة الأملاك العامة بطرابلس ـ الإدارة الرئيس ـ لم تقدم أو تفد أي دليل بشأن أحقية ملكيتها لهذه المحلات، مما يشير إلى عدم ملكية مصلحة أملاك الدولة فرع البيضاء لهذه المحلات، وإنما المالك الرئيسي لها هو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، متمثلة في مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية الجبل الأخضر[83] .

هذه القضايا تتضمن وقائع مخالفة لنصوص المواد (29–30) من القانون(124) لسنة (1392هـ/1972م) بشأن أحكام الوقف؛ فقد جاء في المادة(29) منه: على أنه لا يجوز تملك أعيان الوقف، ولا أمواله، أو اكتساب حق عيني عليها بالتقادم، ولو طالت المدة، وذلك في جميع الأحوال، بل ونصت بجواز إزالة التعدي والغضب الواقع عن طريق الوسائل الإدارية، مع عدم الإخلال بحق الوقف في التعويضات أو الحقوق المترتبة على هذا الانتهاك.

نصت المادة(30) على أنَّ: من تعدى على أعيان الوقف بالهدم أو الإزالة، فعليه إعادته إلى ما كان عليه، وإلا فليزم بدفع قيمة العين الموقوفة المعتدى عليها، بل والتعويض عما وقع من ضرر بها[84] .

كما أنَّ هذه القضايا فيها مخالفة لمحضر الاتفاق الذي تم التوصل إليه من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رقم(147) لسنة2010م بشأن تشكيل لجنة رئيسية للأطراف، ومتابعة تسجيل أملاك الوقف، والمكونة من:

- مدير إدارة التسجيل العقاري رئيساً.
- وعضوية كل من المكتب القانوني بالإدارة، ورئيس قسم الشؤون الفنية، ورئيس قسم أملاك الدولة، ومندوب عن الهيأة العامة للأوقاف، ومندوب عن لجنة الحصر.

يتضمن محضر الاتفاق الذي تم مخالفته ما يلي: بناء على قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رقم(226) لسنة2010م بتأريخ 2010/3/30م بشأن تشكيل لجنة بكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري، تتولى حصر ومعالجة التسجيلات التي تمت باسم الدولة الليبية لأملاك الوقف؛ جاء فيه:

1- إذا كانت أملاك الوقف بها كراسة تصديق والدولة كراسة مؤقتة يتم ضم الكراسة المؤقتة، أو سحب قرار الأيلولة بالاستمرار بإجراءات الهيأة العامة للأوقاف.

2- إذا كانت أملاك الدولة بها كراسة مؤقتة، (وكراسة)[85] الدولة مؤقتة، يتم تسجيل أملاك الوقف، وسحب كراسة الدولة، أو إلغاؤها بعد إثبات الملكية من قبل الهيأة العامة للأوقاف.

---

(83) أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية الجبل الأخضر.
(84) المواد (29-30) من القانون رقم(124) لسنة1392هـ/1972م بشأن أحكام الوقف.
(85) لعل سقط أثناء الطباعة.

3- إذا كانت أملاك الوقف بها كراسة مؤقتة، والدولة تم تصديقها، ولم يتم التصرف فيها، يتم تصحيح الإجراء بإبرام عقد تسوية، ويودع بالكراسة، وتنقل الملكية لصالح الهيأة العامة للأوقاف بنفس كراسة التصديق.

4- إذا كانت أملاك الوقف تم توثيقها باسم الدولة الليبية، وتم التصرف فيها للمواطنين، يتم المناقشة مع المنتفع بالموقع من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه، والتوصل معه إلى حل شامل، في حال تعذر ذلك يحال للقضاء للفصل في الموضوع[86] .

يتبين من خلال ما تمَّ سرده مدى مخالفة هذه الوقائع لنصوص القانون رقم(124) لسنة 1972/1392م، وأيضاً لمحضر الاتفاق الذي تم التوصل إليه من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق.

الفرع الثالث- أثر التصرفات غير المشروعة على أعيان الوقف في تحصيل أموال البر ووجوه الخير:

الأموال العائدة من ريع وإيرادات الأعيان الوقفية لها أثر عظيم في البر، ووجوه الخير، والتنمية المستدامة، من بناء المساجد، وإقامة مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وهذا نتاج ريع الأعيان الوقفية؛ حيث نصّ القانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف في بعض مواده (19 – 28 – 1/32) أن ريع أو إيرادات الوقف تعود على أوجه البر والخير، ومن هذه الوجوه بناء المساجد وصيانتها، وبناء مراكز تحفيظ القرآن الكريم وصيانتها، والتنمية المستدامة لأعيان الوقف، بإنشاء الاستثمارات الوقفية، كالعقارات التجارية مثلاً، وصيانة دور ومباني أعيان الوقف؛ لكن ما لبث أن تمّ الاعتداء على هذه الأعيان بالتملك، أو البيع، أو الهدم، أو الإزالة، أو الاستهلاك، أو عدم دفع قيم الانتفاع بها من قبل المستفيدين منها، أو المعتدين عليها، فترتب على إثر ذلك تضييع الأموال الوقفية، فأُلْحِق الضرر بأموال البر، وذلك أثّر سلباً على الإنفاق على وجوه الخير، وكان ذلك حجر عثرة أمام سير المرافق الوقفية، إما بتعطيلها بالكلية، أو عدم تحقق الفائدة المرجوة منها، فهذا الاعتداء له أثره البالغ على التنمية المستدامة للأعيان الوقفية وتطويرها، والتي ما أوقفها الواقفون إلا لتكون مصدر بر وإحسان، واستمراراً للأجر والثواب للواقفين، ولو بعد موتهم، وبقاء المنفعة والثمرة للموقوف عليهم، وهذا يستدعي اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تمنع مثل هذه الاعتداءات؛ لكي يتحقق الدور المنشود لهذه الأعيان الوقفية، ووضع التدابير لحفظ هذا السرح، وضمان استمراره وبقاءه، وتفعيل دور قانون أحكام الوقف، وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في حق كل من يخالف أحكام هذا القانون.

والله المسؤول أن يحقق للواقفين غاياتهم، ويُصلح نياتهم، ويُثبتهم على أعمالهم في جميع وجوه الخير.

---

[86] محضر اتفاق اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق، رقم(147) لسنة2010م، وقرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق رقم(226) لسنة2010م بشأن تشكيل لجنة بكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري، طرابلس، ليبيا.

الخاتمة

نهاية المطاف نصل ـ بفضل الله ومنّه ـ إلى نهاية مشوارنا البحثي، والذي تناول مفهوم المقاصد والزكاة، ومقصود الشارع من فرض الزكاة وفوائدها، ومن ثمّ دراسة القانون رقم(13) لسنة1997م ولائحته التنفيذية لسنة1998م بشأن الزكاة، والقانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف.

أولاً- أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1- من المقاصد العظيمة للزكاة تحقيق العبودية لله رب العالمين، وتزكية لنفس العبد، وتطهيراً للمال، وسداً لخلَّة الفقير، وهذه مقاصد وغايات حميدة يستلزم مراعاتها.

2- اتضح من دراسة القانون رقم(13) لسنة1997م ولائحته التنفيذية لسنة1998م بشأن الزكاة وجود بعض المخالفات، والتي أثرت سلباً على المقصود الشرعي للزكاة، وفي كيفية أدائها، وتوظيفها عملياً؛ مما أضر ببعض مستحقيها.

3- ذهب الفقهاء إلى أن من اعتدى على أعيان الوقف عليه الضمان؛ صيانةً لها من الضياع، والتعطيل، والاندثار.

4- بسبب بعض المخالفات والعيوب الواقعة في بعض نصوص قانون الزكاة رقم(13) لسنة1997م، ولائحته التنفيذية لسنة1998م، مما أثّر سلباً على تحقيق المقاصد الشرعية في المصارف الزكوية لبعض أو جُلّ الحقوق المتعلقة بالأصناف الثمانية للمصارف الزكوية، والأمر نفسه أثّر في المصارف الوقفية؛ بسبب المخالفات لقانون أحكام الوقف.

5- تبين أثناء الدراسة الميدانية لوقائع سجلات المكاتب الوقفية ـ البيضاء وشحات أنموذجاً ـ حجم التصرفات غير المشروعة في الممتلكات الوقفية، بالتصرف فيها: إما بالبيع، أو التملك، أو تقسيم أصولها بين واضعي اليد عليها، وإما بالهدم، أو الإزالة، أو الاستهلاك، أو عدم دفع قيم الانتفاع بها من قبل المستفيدين منها، أو المعتدين علها، فترتب على ذلك تضييع الأموال الوقفية، وأثر سلباً على الإنفاق على وجوه البر والخير، وأصبح حجر عثرة أمام سير المرافق الوقفية، وذلك يُعد مخالفة لأحكام القانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة تعديل بعض أحكام القانون رقم(13) لسنة1997م ولائحته التنفيذية لسنة1998م بشأن الزكاة، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، من حيث بلوغ الحول بالأشهر القمرية، وما يتضمنه من استحقاقات لمستحقي الزكاة، وعدم تعطيلها.

2- مراجعة نصوص القانون رقم(13) لسنة1997م ولائحته التنفيذية لسنة1998م بشأن الزكاة، ومعالجة الخلل الموجود فيها؛ لكي تتحقق الغاية والمقصد الشرعي، الذي من أجل شرّعت الزكاة، والعمل على تذليل الصعاب التي تعرقل تنفيذ وتطبيق القانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف

3- تشكيل لجان على مستوى مكاتب الأوقاف بالبلديات، مكونة ممن لديهم الخبرة الكافية، والدراية الشرعية والقانونية التامة بأحكام الوقف، وبمتابعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأعيان الوقف العقارية، أرضاً كانت أو مباني، وحصرها، وإيجاد آلية لاسترجاعها، وصيانتها، وحمايتها من الاعتداء عليها.

3- ضرورة تفعيل قانون أحكام الوقف، والعمل بأحكام القوانين واللوائح في تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في حق كل من يُخالف أحكام هذا القانون، بالاعتداء على الأعيان والممتلكات الوقفية، إما بالتملك، أو البيع، أو الإجارة، أو الهدم، أو الإزالة، أو الاستهلاك، أو تغير المعالم، أو عدم دفع قيم الانتفاع بها.

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم برواية حفص.

أولاً- كتب التفسير:

- التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز الطريفي، اعتنى به: عبد المجيد المبارك، مكتبة دار المنهاج، الرياض-السعودية، ط1، 1438هـ.
- المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، عرفة بن طنطاوي، نقلاً عن المكتبة الشاملة 1443هـ.
- تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، عبد السند يمامة، دار هجر، القاهرة-مصر، ط1، 1422هـ/2001م.
- تفسير القرآن الكريم، العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1433هـ/2012م.
- تفسير تيسير الكريم الرحمن، السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

ثانياً- كتب الأحاديث النبوية الشريفة:

- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.
- سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
- صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1955م.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

ثالثاً- كتب شرح الحديث وعلومه:

- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، نقلاً عن المكتبة الشاملة.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد، وأم إسراء بيومي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1427هـ/2006م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

رابعاً- كتب الفقه:

- الأم، الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، اعتنى به: أنور الداغستاني، ومساهمة اللجنة العلمية، مركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1432هـ/2011م.
- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد الوائلي، اعتناء وتعليق: كاملة الكواري، تقديم: عبد الله الزاحم، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1440هـ/2019م.
- بلغة المسالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الصاوي، دار المعارف، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشِّلبي، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، ط1، 1313هـ.

- التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله ابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط1، 1426هـ/2005م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط، 1994م.
- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، الدردير، دار الفكر، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422–1428هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد الهيتمي، جمع وتدوين: عبد القادر الفاكهي، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.
- فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام، عبد الرحمن الحطاب، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1444هـ/2023م.
- الفروع مع تصحيح الفروع للمرداوي، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م.
- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط3، 1397هـ/1977م.
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
- كنز الدقائق، النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ/2011م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنبرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344–1347هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: محمود الأرناؤوط– وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ/2003م.
- المغني المحتاج، الشربيني، تحقيق وتعليق: علي معوض– وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي– وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض–السعودية، ط3، 1417هـ/1997م.
- مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.

خامساً– كتب المقاصد:

- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
- مقاصد الشريعة، سليمان الرحيلي، منتديات نور اليقين، الكمزاري، **www.Noor–alyaqeen.com**

سادساً– كتب السياسة الشرعية:

- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث، القاهرة، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.

سابعاً– كتب السيرة:

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق: محمد عزيز، تخريج: جعفر السيد، مراجعة: سليمان العمير– وجديع الجديع، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الرياض، بيروت، ط3، 1440هـ/2019م.

ثامناً– كتب الغريب والمعاجم والأثر ولغة الفقه:

- التعريفات، الجرجاني، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

- تهذيب اللغة، محمد الأزهري، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، تحقيق: رضوان بن غريبة، دار المجتمع، جدة–السعودية، ط1، 1411هـ/1991م.
- لسان العربي، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.
- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي– وحامد قنيبي، دار النفائس، ط2، 1408هـ/1988م.
- مقاييس اللغة، أحمد القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي– ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

تاسعاً– كتب التراجم والطبقات:

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن– الهند، ط1، 1332هـ.

عاشراً– الموسوعات العلمية:

- موسوعة الدرر المنتقاة، أمين الشقاوي، ط1، 1442هـ/2021م، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1442م.

الحادي عشر: المجلات والجوامع:

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الرابع، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، بوتراجايا–ماليزيا، 1428هـ/2007م.

الثاني عشر– البحوث ومسائل:

- الحلول المتعلقة بتفعيل قانون الزكاة، أبو بكر الحسين المستيري، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، العدد السادس، 2018م.
- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد علي القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد، القصب، ط3، 1431هـ/2010م.
- الزكاة وأثرها المقاصدي والتوزيعي، توفيق محمد نصيب، (بحث)، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، العدد السابع، المجلد3، 2021م.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري، دار اليسر، القاهرة–مصر، ط1، 1434هـ/2013م.
- قانون الزكاة الليبي قراءة في الإشكاليات وسُبل المُعالجة، إبراهيم الصغير، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، العدد الثاني، 2014م.
- منزلة الزكاة في الإسلام، سعيد القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1433هـ.

الثالث عشر– الفتاوى:

- فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة، نسخة الإنترنت، 1430هـ/2009م، http://www.islamweb.net
- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة، الرياض، نقلاً عن المكتبة الشاملة، 1431هـ.

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية–السعودية، 1445هـ/2004م.

الرابع عشر– الأرشيف:

- أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجبل الأخضر.
- أرشيف سجلات مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية، شحات.

الخامس عشر– القوانين:

- القانون رقم(124) لسنة1972م بشأن أحكام الوقف، الجريدة الرسمية، العدد58، السنة العاشرة، 1972م.
- القانون رقم(13) لسنة1997م بشأن الزكاة، الجريدة الرسمية، العدد20، السنة السابعة والثلاثون، 1999م.

السادس عشر– القرارات:

- القرار رقم(5) لسنة1998م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(13) لسنة1997م، الجريدة الرسمية، العدد10، السنة السابعة والثلاثون، 1999م.
- القرار رقم(30) لسنة2005م بشأن تحديد مستحقي الزكاة.
- القرار رقم(309) لسنة2005م.
- القرار رقم(165) (3/18) بشأن تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، بوتراجايا–ماليزيا، 1428هـ/2007م.
- القرار رقم(185) لسنة2008م بشأن أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها.
- القرار رقم(147) لسنة2010م بشأن محضر اتفاق اللجنة المشكلة من رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق.
- قرار رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق، رقم(226) لسنة2010م بشأن تشكيل لجنة بكل إدارة من إدارات التسجيل العقاري.
- القرار رقم(32) لسنة2013م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها.
- القرار رقم(17) لسنة2015م بشأن تحديد أسس وضوابط تحصيل الزكاة وصرفها.
- القرار رقم(319) لسنة2023م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الزكاة.